

المملكة العربية السعودية

جمعية التأهيل والعلاج الطبيعي بالمنورة

تص. رقم ٥٢٥٠



نظام الرقابة الداخلي

جمعية التأهيل والعلاج الطبيعي

بالمدينة المنورة

المقدمة

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للجمعية لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق احام قواعد الحوكمة الخاصة بالجمعية , التي تم اعتماده من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والتقييد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة , ويجب ان تضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الجمعية وان عاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها وتتمثل الرقابة الداخلية مجموعة الإجراءات المكتوبة في شكل خطة محددة تهدف الي حماية موارد وممتلكات واصول الجمعية من أي تصرفات غير مرغوب فيها وتحقيق دقة البيانات والمعلومات المالية , التي ينتجها النظام المحاسبي في الجمعية وتحقق كفاءة استخدام الموارد البشرية والمادية بطريقة مثلى في نطاق الالتزام بالسياسات والنظم والقواعد واللوائح الي تحكم طبيعة العمل داخل الجمعية وحوكمة الجمعيات ولوائحه بعد الاطلاع على نظام الجمعية الأساسي قرر مجلس إدارة الجمعية بما له من صلاحيات إصدار لائحة نظام الرقابة الداخلية .

المادة الأولى : تعريف الرقابة الداخلية :

يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها عبارته عن مجموعة من الخطط التنظيمية التي صممت من اجل المحافظة على أصول الجمعية والرقابة على استخدامها ومراجعة مدى دقة توثيق البيانات المحاسبية وزيادة تحفيز الكفاءة الشفيلة للجمعية وجميع العاملين في الجمعية بفعالية وكفاءة وإصدار تقارير مالية موثوق بها والامتثال للقوانين واللوائح والسياسات فالرقابة الداخلية مفهوم واسع يتضمن كل ما يسيطر على المخاطر المحتملة للجمعية .

المادة الثانية : اهداف الرقابة الداخلية :

ان الأهداف المراد تحقيقها من نظام الرقابة الداخلية تتمثل فيما يلي :

- التحكم في الجمعية : من اجل التحكم بالأنشطة المتعددة للجمعية وعوامل انتاجها وفي نفقاتها وتكاليفها وعوائدها ومختلف السياسات التي وضعت بغية تحقيق ما ترمي اليه ينبغي عليها تحديد أهدافها وهيكل طرقها وجراءتها من اجل الوصول والوقوف على خلق رقابة على مختلف العناصر المراد التحكم فيها .
- حماية الأصول : من خلال التعاريف ندرك ان اهم اهداف نظام الرقابة الداخلية هو حماية أصول الجمعية من خلال فرض حماية مادية وحماية محاسبية جميع عناصر الأصول والتي تمكن الجمعية من البقاء والحفاظة على أصولها من كل الاخطار الممكنة وكذلك دفع عجلتها الإنتاجية بمساهمة الأصول الموجودة لتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة :
- ضمان نوعية المعلومات : بغية ضمان نوعية جيدة للمعلومات ينبغي اختيار دقة ودرجة الاعتماد على البيانات المحاسبية في ظل نظام معلوماتي يعالج البيانات من اجل الوصول الي نتائج معلوماتية صحيحة ودقيقة .
- تشجيع العمل بكفاءة : ان احكام نظام الرقابة الداخلية بكل وسائلها داخل الجمعية يمكن من ضمان الاستعمال الاحسن والكفاء لموارد الجمعية ومن تحقيق فعالية نشاطاتها من خلال التحكم في التكاليف بتخفيضها عند حدودها الدنيا .
- تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية : ان الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة من قبل الإدارة تقضي تطبيق اوامرها لان جميع احكام السياسات الإدارية من شأنه ان يكفل للجمعية أهدافها المرسومة بوضوح إطار الخطة التنظيمية من اجل التطبيق الأمثل للأوامر .

المادة الثالثة : عناصر الرقابة الداخلية :

من خلال تعريف الرقابة الداخلية وأهدافها يمكن تحديد اهم العناصر التي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية في الجمعية فيما يلي :

اولاً : الرقابة المحاسبية :

تهدف الي اختيار الدقة المحاسبية للمعلومات ومدى الاعتماد عليها وتعتمد هذه الرقابة على الاستخدام الالي واتباع طريقة القيد المزدوج وحفظ حسابات المراقبة الاجمالية وتجه موازين المراجعة الدورية وعمل التدقيق الدوري وغيرها تم تحقيق هذه النوع من الرقابة عن طرق

الجوانب التالية :

١. وضع وتصاميم نظام مستندي متكامل وملائم لعمليات الجمعية.
٢. وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق طبيعة نشاط الجمعية.
٣. وضع نظام جديد لجرد أصول وممتلكات الجمعية وفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها.
٤. وضع نظام لمراقبة وحماية الجمعية واصولها وممتلكاتها ومتابعتها للتأكيد من وجودها واستخدامها فيما خصصت له من ذلك إمكانية استخدام حسابات المراقبة الملائمة لذلك.
٥. وضع نظام ملائم لمقارنة بيانات سجلات محاسبة المسؤولية عن اصول الجمعية مع نتائج الجرد الفعلي للأصول الموجودة حيازة الجمعية على أساس دوري تبيح ذلك ضرورة فحص دراسة اسباب أي اختلافات قد تكشفها هذه المقارنة
٦. وضع نظام الاعداد موازين مراجعة بشكل دوري لتحقيق من دقة ما تم تسجيله من بيانات ومعلومات مالية خلال الفترة المعد عنها ميزان المراجعة.
٧. وضع نظام الاعتماد نتيجة الجرد والتسويات الجردية بداية الفترة من مسؤول واحد وأكثر في الجمعية.

ثانياً: الرقابة الإدارية:

وتهدف الي رفع الكفاءة الإنتاجية واتباع السياسات المرسومة ويستند الي تحضير التقدير المالية والإدارة والموازنات التقديرية والدراسات الإحصائية وتقارير الإنتاج والبرامج والتدريب وغير ذلك وتحقق هذا النوع من الرقابة من خلال الجوانب الآتية:

١. تحديد الأهداف العامة الرئيسة للجمعية وكذلك الأهداف الفرعية على مستوى الإدارات والاقسام والي ساعد تحقيق الهدف العامة الرئيسة مع وضع توظيف دقيق يمثل هذه الأهداف حتى يسهل توظيفها
٢. وضع نظام لرقابة الخطة التنظيمية في الجمعية لضمان تحقيق ما جاء بها من الجراء وخطوات التي تحقيق لأهداف الموضوع
٣. وضع نظام لتقدير عناصر النشاط الجمعية على اختلاف أنواعها بشكل دوري بداية كل سنة مالية لتكون هذه التقديرات الأساس عقد المكانات وتحديد الانحرافات السلبية بصفة خاصة.
٤. وضع نظام خاص لعملية اتخاذ القرارات يضمن سلامة اتخاذها بما لا يتعارض مع مصالح الجمعية ما يهدف الي تحقيقه من اهداف ما يصل الي من نتائج او على أساس ان قرار لا تتخذ الا بناء على أسس معايير معينة وبعد دراسة وافية تبرر ضرورة اتجاذ هذا القرار.

ثالثاً: الضبط الداخلي:

ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة الي حماية أصول الجمعية من الاختلاس والضياع او سوء الاستعمال ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق الهادفة على تقييم العمل مع المراقبة الذاتية حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف اخر شاركه تنفيذ العملية كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات.

المادة الرابعة: مكونات مبادئ الرقابة الداخلية:

يشتمل أي نظام رقابي على مكونات أساسية لابد من الاهتمام بها او دراستها بعناية عند تصميم او تنفيذ أي رقابي حيث يمكن الوصول الي ضمان معقول لتحقيق الأهداف الرقابية تشتمل هذه الأساسية لنظام الرقابة على ما يلي :

اولاً : بيئة الرقابة :

تعتبر البيئة الرقابية الإيجابية اساساً لكل المعايير حيث انها تعطي نظاماً وبيئة تؤثر على وجود الأنظمة الرقابية وهناك عوامل كثيرة تؤثر عليها أهمها :

١. نزاهة الإدارة والعاملين والقيم الأخلاقية التي يحافظون عليها .
٢. التزام الإدارة بالكفاءة بحيث يحافظون على مستوى معين من الكفاءة مما يسمح لهم القيام بواجباتهم إضافة الي فهم أهمية تطوير تطبيق رقابة داخلية فعالة .
٣. فلسفة الإدارة وتعني نظرة الإدارة الي نظم المعلومات المحاسبية وإدارة الافراد وغيرها .
٤. الهيكل التنظيمي للجمعية الذي يحدد إطار الإدارة لتخطيط توجيه ورقابة العمليات التي تحقق اهداف الجمعية .
٥. أسلوب إدارة الجمعية في تفويض الصلاحيات والمسؤوليات .
٦. السياسات الفعالة للقوى البشرية من حيث سياسات التوظيف والتدريب وغيرها .
٧. علاقة أصحاب المصلحة بالجمعية .

ثانياً تقييم المخاطر :

تفصح أنظمة الرقاب الداخلية المجال لتقييم المخاطر الي تواجها الجمعية سواء كانت من المؤثرات الداخلية او الخارجية كما يعتبر وضع اهداف ثابتة وواضحة للجمعية شرطاً اساسياً بتقييم المخاطر لذلك فان تقييم المخاطر عبارة عن تحديد وتحليل المخاطر ذات العلاقة والمرتبطة بتحقيق الأهداف المحددة في خطط الأداء الطويلة الاجل ولحظة تحديد المخاطر فانه من الضروري تحليلها للتعرف على اثارها وذلك من حيث أهميتها وتقدير احتمال حدوثها وطيفية ادارتها والخطوات الواجب القيام بها .

ثالثاً: النشاطات الرقابية:

النشاطات الرقابية عبارة عن سياسات وإجراءات واليات تدعم توجهات الإدارة وتضمن القيام بإجراءات لمعالجة المخاطر ومن امثلة هذه النشاطات: المصادقات والتأكيدات، مراجعة الأداء والحفاظ على إجراءات الامن والحفاظ على السجلات بصفة عامة.

رابعاً: المعلومات والاتصالات:

يجب تسجيل المعلومات وايصالها الي الإدارة والي من يحتاجونها داخل الجمعية وذلك بشكل واطار زمني يساعدهم على القيام بالرقابة الداخلية والمسؤوليات الأخرى وحتى تستطيع الجمعية ان تعمل وتراقب عملياتها على ان تقوم بالاتصالات ملائمة يمكن الثقة بها جات والوقت المناسب ذلك فيما يتعلق بالأحداث الداخلية والخارجية اما فيما يتعلق بالاتصال فانه يكون فعالا عندما يشمل تدقق المعلومات من الأعلى الي الأسفل او العكس بشكل افقي إضافة الي قيام الإدارة بالتأكد من وجود اتصال مناسب مع جهات أخرى خارجية قد يكون لها اثر تحقيق الجمعية لأهدافها علاوة على حاجة الإدارة الفعالة لتنقية المعلومات الهامة لتحقيق احسن اتصال مهم وموثوق به لهذه المعلومات.

خامساً: مراقبة النظام:

تعمل مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية على تقييم نوعية الأداء في فترة زمنية ما تضمن ان نتائج التدقيق والمراجعة الأخرى تم معالجتها مباشرة يجب تصميم أنظمة الرقابة الداخلية لضمان استمرار عمليات المراقبة كجزء من العمليات الداخلية، يجب ان شمل أنظمة الرقابة الداخلية على سياسات وإجراءات لضمان نتائج التدقيق تتمشى سريع ووفق إطار زمني محدد.

المادة الخامسة: تأسيس وحدات او إدارات مستقلة بالجمعية:

تنشئ الجمعية في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد وحدات او إدارات لتقييم وأداره المخاطر والمراجعة الداخلية.

يجوز للجمعية الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات وحدات او إدارات تقييم إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية لا يخل ذلك بمسؤولية الجمعية عن تلك المهام والاختصاصات.

المادة السادسة : مهام وحدة او إدارة المراجعة الداخلية :

تتولى وحدة او إدارة المراجعة الداخلية تقييم ونظام الرقابة الداخلية والاشراف على تطبيقه والتحقق من مدى التزام الجمعية وعاملها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات الجمعية وجراءتها.

المادة السابعة : تكون وحدة او إدارة المراجعة الداخلية :

تتكون وحدة او إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل توصي بتعيينه لجنة المراجعة ويكون مسؤولاً امامها ويراعي في تكوين وحدة او إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي :

- ان تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب والا يكلفوا بأي اعمال أخرى سوى اعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية.
- ان ترفع الوحدة او الإدارة وتقاريرها الي لجنة المراجعة وان ترتبط بها وتكون مسؤولة امامها.
- ان تحديد مكافئات مدير وحدة او إدارة المراجعة بناء على اقتراح لجنة المراجعة وفقاً لسياسات الجمعية.
- ان تمكن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.

المادة الثامنة : خطة المراجعة الداخلية :

تعمل وحدة وإدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة وتحديث هذه الخطة سنوياً ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسة سنوياً على الأقل.

المادة التاسعة : تقرير المراجعة الداخلية :

تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن اعمالها وتقدمه الي مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل ويجب ان يتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الجمعية ما انتهت الية الوحدة او الإدارة من نتائج وتوصيات وبيات الإجراءات

التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة واي ملحوظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك .

تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدمه الي مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة وتبين فيه أسباب أي اخلال او انحراف عن الخطة (ان وجد) خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية .

يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير إدارة المراجعة الداخلية بناء على توصية لجنة المراجعة على ان يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي :

- اجراءات الرقابة الاشراف على الشؤون الاستثمارات وإدارة المخاطر
- تقييم تطور عوامل المخاطرة في الجمعية والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذرية او غير المتوقعة .
- تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما ذلك تحديد عدد المرات الي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطرق التي عالج بها هذه المسائل .
- أوجه الإخفاق في تطبيق التي اثرت او قد تؤثر في الأداء المالي للجمعية الاجراء الذي اتبعته الجمعية في معالجة هذا الإخفاق (لاسيما المشكلات المنفص عنها في التقارير السنوية للجمعية وبياناتها المالية)
- مدى تقيد الجمعية بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وادارتها
- المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الجمعية .

المادة العاشرة: حفظ تقارير المراجعة الداخلية :

يتعين على الجمعية حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما انجز وما خلصت اليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها .

المادة الحادي عشرة: الاحكام الختامية (النشر والنفاذ والتعديل) :
تطبيق اللائحة ويتم الالتزام والعمل بها من قبل الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتمادها
من مجلس الإدارة.
وتنشر هذه السياسة على موقع الجمعية الالكتروني لتمكن جميع أصحاب المصالح من
الاطلاع عليها.

يتم مرتجة هذه السياسة بصفة دورية □ عن الحاجة □ من قبل لجنة الرقابة
الداخلية ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من اللجنة على مجلس الإدارة لاعتمادها .
تعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية
السعودية ولأ تكون بديلة عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في اللائحة وأنظمة ولوائح
الجهات التنظيمية فان أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.